654207 ـ هل يجوز تأخير الصبيان من الصف خلف الإمام؟

السؤال

إذا رأينا أحد الصبيان في أي مكان في الصف الأول لا يجوز لنا إرجاعه أو حتى أخذ مكانه من الصف الأول ووضعه في مكان آخر في نفس الصف، لكن سؤالي هو: هل يجوز للصبيان أن تأتي دائما ولا تقف في أي مكان سوى خلف الإمام فقط؟ حتى لو كان الصف كله متاح أمامهم؟ هل يجوز لنا أن نقول لهم: قفوا في أي مكان في الصف الأول ماعدا خلف الإمام؛ لأن هذا المكان يكون لمن يستطيع أن يرد للإمام أو يُستخلف من الإمام؟ هل نقول لهم إذا أتيتم مبكرا، ولم تجدوا أحدا في المسجد، لا تقفوا خلف الإمام، واتركوا هذا المكان للأحفظ؟
غير أن وقوفهم في هذا المكان يكون سببا في تنفير الكثير من الناس من المسجد، وكثرة الخلافات بين الإمام والمأمومين.

ملخص الإجابة

السنة ألا يلي الإمام إلا الكبار البالغون العقلاء، ويُجعل الصبيان في أطراف الصف، ويكره صف الأطفال خلف الإمام إلا إذا لم يكن غيرهم، وإذا أدى ذلك إلى اختلاف جماعة المسجد فهو محرم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولًا:

إذا اجتمع الرجال، مع الصبيان ـ المميزين ـ فالذي اعتمده فقهاء المذاهب الأربعة: أن المشروع هو تقديم الرجال، وتأخير الصبيان؛ وسواء حضروا جميعا، أو تقدم بعضهم على بعض.

انظر: بداية المبتدي (١/١٦)، النوادر والزيادات (1/647)، المجموع (٤/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٨/١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (1/281).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله (ت: 422 هـ) في شرح الرسالة (1/127):

"فأما استحبابه أن يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إلى القبلة، فهذا قولنا وقول كافة الفقهاء".

وقال اللخمي في التبصرة (2/ 678):

"ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، وإن لم يكن فضلٌ، أو لم يُعلم: فالأسن" انتهى.

وفي المجموع للنووي (4/ 293):

"إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان: يقدم الرجال، ثم الصبيان. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم: أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة.

والصحيح: الأول، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم).

وأما تعلم الصلاة: فيمكن، وإن كانوا خلفهم" انتهى.

واستدلوا بما يلي:

بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى" أخرجه مسلم (٤٣٨).

قال النوويّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يَتَفَطَّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويُعَلِّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وَراءهم" انتهى من شرح مسلم (4/155).

واستدلوا أيضا: بحديث أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: "ألا أحدثكم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان" أخرجه أبو داود (٦٧٧)، والطبراني في الكبير(٣٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤٦)، وضعفه الألباني.

وبحديث قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ.

رواه النسائي بهذا اللفظ (808)، وأحمد بلفظ (يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ) ٣٥/ ١٨٦. والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم برقم (٨٦٠٤) ٤/ ٥٧١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في تحقيق المسند ٣٥/ ١٨٦، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٢٤٦.

وفي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (10/223):

"(يا فتى، لا يسؤك الله) هكذا نسخ "المجتبى"، ومثله في "صحيح ابن خزيمة" "لا يسؤك" بالجزم، فـ "لا" ناهية، ووقع في "الكبرى" "لا يسوءك" بالرفع، وهو الذي في "مسند أحمد"، وعليه فـ "لا" نافية، وهو دعاء له بأن يؤمنه الله تعالى من السوء" انتهى.

وأُثِرَ عن عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ أنه كان "إذا رأى غلاما في الصف أخرجه" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤١٦٩) ١/ ٣٦٣. وهو من رواية النخعي عن عمر، وهو صحيح إلى النخعي، ومرسل عن عمر. وانظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ص: 1350)، وتحقيق الشثري لابن أبي شيبة (3/413).

وبعض أهل العلم يقولون: إن الصبيان إذا سبقوا إلى الصف الأول، فهم أحق به من غيرهم، ولا يؤخرون عنه، لحديثُ ابن عمر ـرضي الله عنهـ قال: "نهى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع ـ أحد رواة الحديث ـ الجمعة قال: الجمعة وغيرها".

وهو اختيار ابن حجر الهيتمي والمجد ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

وينظر: جواب السؤال (127781).

ثانيًا:

أيا ما كان الأمر في الخلاف السابق ذكره: فالمشروع في صورة السؤال: ألا يليَ الإمامَ إلا الكبارُ البالغون العقلاء، فإذا جاء الصغار غير البالغين، أو غير أولي النهى، وغير الحفاظ لكتاب الله، الضابطين لأحكام الصلاة والإمامة، قبل الكبار= فإنهم ينحون عن خلف الإمام، ويُجعلون في أطراف الصف، ويُبيّن للصبيان وأهليهم الحكمةُ من ذلك، مع التلطف بهم؛ كما قال أبيّ: "لا يسؤك ... "، ولحديث مسلم (٤٣٨) لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ولأن الكبير قد يفتح على الإمام أو يستخلفه، والغالب أن الكبار أفقه بأحكام الصلاة من الأطفال.

وعليه فهم بعض الصحابة، كما سبق في أثر أبيّ بن كعب رضي الله عنه وغيره، وأبي رضي الله عنه من أعلم الصحابة في هذا الشأن.

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (3/963):

"ذُكر للإمام أحمد حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب رضي الله عنهما، فقال: "إنما كان غلاما"...

قلت: وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبي وصلاة الرجل مكانه، وقد قال أحمد في رواية الميموني: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان" انتهى.

وورد هذا المعنى عن طائفة من التابعين كذلك؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة (3/379) 4190 عَنِ ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ زِرٌّ، وَأَبُو

وَائِلٍ، إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ أَخْرَجُونَا. ورواه المروزي في مختصر قيام الليل (ص: 243).

وعن عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وابن عكيم مخضرم. وقد جوّد إسناده د.سعد الشثري في تحقيقه لابن أبي شيبة(3/413).

وأورد ابن أبي شيبة أثر زر وأبي وائل وعمر رضي الله عنه، وابن عكيم في باب "إخراج الصبيان مِنَ الصَّفِّ"، ولم يأت بما يخالفه.

وزِرّ بن حبيش الكوفي ثقة جليل مخضرم، كما في تقريب التهذيب (ص: 215) (2008).

وأبو وائل الكوفي هو شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم، كما في تقريب التهذيب (ص: 268) (2816). والأثر عنهما ثابت.

بل قال إسحاق ين راهويه، رحمه الله: " فإذا كان صبيا لم يبلغ سبع سنين فمنع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس.

وأما الصف الأول: فيمنعون، ولا يجوز إخراج صبي بلغ سبعا من المسجد، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي" انتهى من مختصر قيام الليل للمروزي (ص: 243).

قال د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي :

"يلي الإمام الرجال، والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: (ليلني منكم أولو الأحلام).

فدل على أن السنة أن يلي الإمام الكبار والعقلاء، خاصة أهل العلم والحلم والعقل والفضل، ويكون هذا المكان ـالذي هو خلف الإمام مباشرةـ لأمثال هؤلاء.

والمطلوب أن يبكروا، وأن يبادروا بالحضور، لا أن يتأخروا ويتخطوا رقاب الناس، أو تحجز لهم أماكن ... " انتهى من "شرح زاد المستقنع" (62/ 6، بترقيم الشاملة آليا)".

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله: "قد يتساءل البعض هل يصف خلف الإمام، أم في أطراف الصف؟".

فأجاب: "هو في أطراف الصف طبعاً؛ لأن خلف الإمام هناك حديث صحيح قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ليليني منكم ألوا الأحلام والنهى. وقد طبق هذا الحديث مرة أبي بن كعب رضي الله عنه كما في سنن النسائي...

فالذين يقفون وراء الصف، حتى ولو كانوا من الرجالات الكبار: لا ينبغي أن يحتلوا هذا المكان خلف الإمام إذا لم يكونوا من أهل العلم والفضل، فقد يعرض لهذا الإمام شيء سيستلزم أن نقدم رجلاً ينوب منابه، فإذا كان الذي قام خلفه من عامة المسلمين قد لا يعرف يتقن قراءة الفاتحة، فهذا المكان لا ينبغي أن يحتله إلا ألو الأحلام والنهى كما في هذا الحديث الصحيح"

انتهى من جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (5/ 236).

وقال: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ليلني منكم أولي الأحلام والنهى)، فبملاحظة هذا المعنى ممكن أن يقال: إن الصبيان يجعلون خلف الصف، لكن ليس بواجب التزامه لعدم ثبوت ذلك في السنة" انتهى من تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألباني (78/6).

الحاصل:

أن السنة ألا يلي الإمام إلا الكبار البالغون العقلاء، ويكره صف الأطفال خلف الإمام إلا إذا لم يكن غيرهم، وإذا صف الطفل خلف الإمام يُجعل في طرف الصف، وإذا أدى صف الأطفال خلف الإمام إلى اختلاف جماعة المسجد فهو محرم. فما أفضى إلى محرم فهو محرم.

والله أعلم.